

سنن البيهقي الكبرى

20414 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر ٧ أن النبي A أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض وفي رواية بن عبدان أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع